mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 28- سورة الأنعام الآية)641(.

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. صلى الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى الذين هادوا ان كل ذي زفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوما مما الا ما - 00:00:00

ذلك جزيناهم حسبك. هذه الاية الكريمة من سورة الانعم جاءت بعد قوله جل وعلا قل لا اجد فيما احيائي اليه ومحرما على طاعمي يطعمه الا الا ان يكون ميتة او - 00:00:30

او لحم خنزير فانه رجس. او فسقا اهل لغير الله الاية وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي بعدما ذكر جل وعلا ما حرمه على امة محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما - 00:01:10

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية. هذا حرم على امة محمد صلى الله عليه وسلم. بين بعد ذلك ما حرمه على اليهود مع ان ما حرم على اليهود من الطيبات. لكنه حرم عليهم عقود - 00:01:50

لهم. فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات. فاليهود حرم عليهم ذلك تحريم عقاب. وعلى الذين هادوا حرمنا تقديم الجار والمجرور يفيد الاختصاص في اليهود. يعني هذا التحريم على الذين هادوا وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر - 00:02:20

كل ذي ظفر ظفر فيها قراءات متعددة لكن القراءات المشهورة والقراءة قراءات العامة ظفر بظم الظاء والفاء ظفر. وقرأ الصفر وقرأت بغير ذلك. كل ذي ظفر والمراد بالظفر هو ما - 00:03:00

ليس منفرج الاصابع. يعني فالبعير والنعامة ونحوها من الطيور والحيوانات ذات الخف. كل الذي ظفر ومن البقر والغنم والغنم حرمنا عليهم شحومهما البعير محرم على اليهود. والبقر والغنم فيها شيء محرم وفيها حلال. وتحريم جزء وتحليل جزء فيه مشقة - 00:03:30

وتكليف لكن بسبب ظلمهم شق الله جل وعلا عليهم. وحمى الا هو محملهم من الاغلال والاصر ما هو شاق عليهم عقوبة لهم. وخف قضى الله جل وعلا عن هذه الامة رفقا بحالها واكراما لنبيها صلى الله - 00:04:20

عليه وسلم. ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حمل ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم الحيوان انواع. منه ما هو حلال على اليهود. ومنه ما هو حرام - 00:04:50

ما هو الحرام على اليهود؟ حرمنا عليهم الشعوب الشحم الذي يكون بمثابة الغلاف للكرش هذا محرم. ويسمى السرب. يعني اذا فتح جوف الشاة او البقرة وجد على الكرشة سلب من الشحم. هذا محرم عليهم - 00:05:20

ثم استثنى جل وعلا مثل هذا الذي محرم معه كذلك شحم الكلية. الشحم الذي يكون لاصقا بالفيلية محرم عليهم. قال على الا ما حملت ظهورهما ما كان على الظهر فهو حلال. او - 00:06:00

حوايا الحوايا التي تحوي الفضلات. تحوي الروث والدم او انها تحوي يعني ملتوية على البطن. فالامر والمصران التي يكون عليها من الشحم هذا حلال. مع ما حملته الظهور انما حالت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ما لصق من الشحم بالعظم - 00:06:30

كما كالحم الذي يكون في اليد والرجل واللحم وشحم الالية انهم ملتصق بالعظم الذي هو عصعص الذنب. ما كان متصلا بعظم فانه حلال. المحرم عليهم السرب الذي تلف فيه الكرش. ومحرم عليه - 00:07:10

فيهم شحم الكلية. واحل لهم ما حملة الظهور من الشحم ما كان في الحوايا يعني في الامعاء الداخلية. وما التصق بعوض او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم يعني هذا الفعل عقوبة - 00:07:40

ام لهم لا لان هذه الاشياء خبيثة لا بل هذه طيبات. ولكن حرمت عليهم عقوبة لهم. ذلك جزيناهم ببغيهم. باعتدائهم اوطانهم وبغيهم وظلمهم لانفسهم. وظلمهم لعباد الله. وانا لصادقون فيما بينا لك يا محمد او وانا لصادقون في معاقبتنا اياه - 00:08:10

ها هم فهم يستحقون العقوبة لتمردهم على الله وعلى رسله وهذا الذي حرم على اليهود كما اتقدم فيه مشقة وتكليف بان الحيوان يكون جزء شيء منه محرم وشيء الحلال الشحن في هذا الموطن حلال والشحم الموطن الاخر حرام فيه منشقة وتكليف والله - 00:08:50

جل وعلا شق عليهم لما شقوا على انفسهم وشقوا على عباد الله واذوا رسل الله كما قال جل وعلا في الاية السابقة في سورة النساء فنبوي من الذين هادوا حرمنا عليهم - 00:09:30

احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وقدره عنه واكلهم اموال الناس بالباطل الاية اقرأ يقول تعالى وحرمنا على اليهود كل ذي زفر وهو البهائم والطير ما لم يكن ما لم يكن مشقوق الاصابع كالابل والنعام والوز والبط - 00:09:50

فوق الاصابع كالدجاج مثلا وكلا الغنم الغنم لانها قلة كما استثنى من شحوم الحيوان الغنم والبقر فما كان ذا اصابع من الحيوان او الطير ما هو حلال وما لم يكن اصابع يعني كان خف او ما ثابة الخف فانه حرام - 00:10:20

نعم قال ابن عباس هو البعيد والنعامة البعيد من الحيوانات والنعام والصيد نعم. وقال سعيد بن جبير هو الذي ليس منفرج الاصابع وفي رواية عنه وليس المنفرج الاصابع يعني ما كان في الارض بخف او - 00:10:50

لخفق النعامة. نعم. وفي رواية عنه كل متفرق الاصابع ومنه الديك. وقال مجاهد كل ذي ظفر قال النعامة والبعير شقا شقا. قلت للقاسم ابن قلت للقاسم ابن ابي بزة وحدثته ما شق شقا قال كل ما لا ينفرج من قوائم البهائم قال ومن فرج اكلته قال انفرجت - 00:11:20

البهائم والعصافير قال فيهود تأكله اصابعه والحمام منفرج الاصابع لانه اذا اصابه نعم قال ولم تنفرج قائمة البعير خفه ولا خف النعامة ولا قائمة الوجه. فلا نوع من الطير مثل - 00:11:50

فلا تأكلوا اليهود الابل ولا النعامة ولا الوز. ولا كل شيء لم تنفرج قائمته. ولا تأكل حمار الوحش وقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما. قال السدي يعني الثرب وشحم الكليتين. وكانت اليهود - 00:12:10

انه انه حرمه اسرائيل فنحن نحرمه. وكذا قال ابن زيد وقال وقال قتادة السر وكل شحم كان كذلك ليس في عظم. وقال ابن عباس الا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحوم - 00:12:30

وقال ما مما حملت ظهورهما؟ وقالت ظهورهما لانها مرتبطة بالعصعص الاسس متصلة من الظهر. فهي مما اختلط بعظم او مما حملت الظهور. نعم. وقوله وتعالى او الحواوى الحواوى جمع واحدها حاوياء وحاوية وحوى. وهي الامعاء - 00:12:50

البصران الذي داخل الجوف ما حملته ما كان من الحوايا فانه حلال هو ما تحوي من البطن وهي المباعر وتسمى المرابز وفيها الباعر والمرابض هي التي يجتمع فيها وفيها الامعاء ومعنى الكلام ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحونهما الا ما حمل الا - 00:13:20

كما حملت ظهورهما وما حملت الحوايا قال ابن عباس ومجاهد الحوايا المبعر والمربض. وقوله تعالى او ما اختلط بامر يعني الا ما اختلط من الشحوم بعظم فقد احللناه لهم. وقال ابن جريج شحم الية ما اختلط - 00:13:50

اس اس فهو حلال وكل شيء في القوائم والجنب والرأس والعين وما اختلط بعظم فهو حلال ونحوه قاله السدي وقوله تعالى ذلك جزيناهم ببغي اي هذا التضييق انما فعلناه بهم والزمناهم بهم مجازات مجازاة على بغيهم - 00:14:10

امرنا اوامرنا كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وانا لصادقون اي وانا لعادلون فيما جزيناهم به. وقال ابن الجليل وان وان لصادقون فيما اخبرناك به يا محمد - 00:14:30

تحريمنا من تحريمنا ذلك عليهم. ولا كما زعموا من ان اسرائيل هو الذي حرمه على نفسه. والله اعلم. وقال عبد الله بن عباس بلغ عمر

بن الخطاب رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان الم يعلم من رسول الله صلى - 00:14:50
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها جملوها وابوها لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها واكلوا ثمنها. فاذا حرم الله جل وعلا شيئا حرم - 00:15:10
معنا فمثلا الخمر يحرم على المسلم ان يبيعها وان يأكل ثمنه. كذلك الدخان من الخبائث لا يحل في المسلم ان يبيعه واذا باعه فلا يحل له ثمنه فثمنه من المحرمات لانه خبيث ضار. والله جل وعلا - 00:15:30
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم. لانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فكل طيب حلال وكل خبيث حرام. حتى وان لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحريم مثل الدخان. ما جاء بالكتاب والسنة - 00:15:50
سنة تحرير ولانه ما عرف الا بعد بعد البعثة بزمن طويل. لكنه عرف انه ضار فهو حرام لضرره. نعم. اخرجه وعن جابر ابن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله - 00:16:10
الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصلح بها الناس. يستصبح يعني يجعلونها للسراج. للاضاءة - 00:16:30
واعود للسراج بدا والغاز والغاز فقال لا قال لا اذا حرم الله جل وعلا شيء ولا يجوز للمسلم ان يبيع شحوم النجسة والحرام لا يجوز له ان يبيعها وانما المتنجس من حيوان طاهر قالوا يجوز ان يستصبح بها في غير مسجد ولا يجوز بيعها لانها - 00:16:50
والنجس لا يجوز بيعه ولا يجوز اكل ثمنه لكنه استصبح بها توضع ومثلا ووضحا بها بعض الاخشاب ونحو ذلك من الشحوم المتنجسة للحرام. فرق بين الحرام مثل شحم الخنزير وشحم - 00:17:20
والميتة حرام. وهذا حرام بخلاف الشحم المتنجس الذي اصابه نجاسة وهو من حيوان قالوا تصبح بها في غير المساجد. نعم. فقال اه هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها - 00:17:40
كمالوها جمالوه ثم قال عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود بالتحذير من صنيعهم. للتحذير ليحذر الامة لان هؤلاء بهذه الصفات والاعمال يستحقون الدعاء عليهم. فاحذر ايها المسلم ان تسلك مسلكهم ان - 00:18:10
تبيع ما حرم الله ورسوله. نعم. قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه. وعن ابي هريرة قال معنى ابا نوح يعني ما باعوا - 00:18:30
حتى حرام نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم باعوها واكلوا ثمنها. وقال ابن مودويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائدا خلف المقام فرضع - 00:18:50
رفع بصره الى السماء فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ثمنها وان الله لما وان الله لم يحرم على قوم اكل شيء الا حرم عليهم ثمنه. وقال الامام احمد عن ابن عباس قال - 00:19:20
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر فنظر الى السماء فظحك فقال لعن الله حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها. وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه - 00:19:40
الرسول عليه الصلاة والسلام يلعن من يستحق اللعن من اهل الكتابين تحذيرا لامته عليه الصلاة والسلام امنوا ان يسلخوا مسلكهم. كما قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم - 00:20:00
يحذر ما صنعوا عليه الصلاة والسلام. ومع الاسف الشديد وقع كثير من المسلمين فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من اجله. اتخذوا قبور الانبياء وقبور الصلحاء مساجد. وذلك - 00:20:20
محرم وعلى مثل هؤلاء تقوم الساعة. لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق. والذين يتخذون يرعى به المساجد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين - 00:20:40